# تحرك عاجل

## الحكم على مدافع بارز عن حقوق الإنسان

**حكمت محكمة سعودية على أحد المدافعين البارزين عن حقوق الإنسان بالسجن لمدة خمس سنوات ومنعه من السفر لمدة عشر سنوات. ومايزال طليقاً لحين النظر في استئنافه للحكم، لكنه قد يعتقل في أي وقت، وسيكون معرضاً للتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة أثناء وجوده في الحجز.**

في 17 يونيو/ حزيران أصدرت المحكمة الجزائية المتخصصة في مدينة جدة حكماً على مخلف بن دهام الشمري بالسجن خمسة أعوام أعقبه منعه من السفر لمدة عشرة أعوام، وذلك بتهم تتضمن بذر الفتنة والإخلال بالنظام العام وتشويه سمعة بلاده وانتهاك قانون تكنولوجيا المعلومات، والتشكيك في ذمة المسؤولين والتشهير بالعلماء. وقد حظرت عليه المحكمة كذلك الكتابة في الصحافة أو في مواقع التواصل الاجتماعي على الشبكات أو الظهور على شاشات التلفاز أو الإذاعة.
تجري محاكمة مخلف بن دهام الشمري أمام المحكمة الجزائية المتخصصة، التي شكلت عام 2008 للنظر في قضايا الإرهاب والقضايا المتعلقة بالأمن، وبدأت المحاكمة في 11 مارس/ آذار 2012. وقد بدأت المحاكمة بعد 16 يوماً من خروجه من اعتقال دام 20 شهراً وقال إنه في أثنائه قد عذب مراراً ووصل الأمر مرة إلى نقله إلى المستشفى بعد أن ضرب ضرباً مبرحاً وسُمّم.
وبينما كان معتقلاً، رفضت محكمتان في الدمام كل على حدة مقاضاته في دعوى "إزعاج الآخرين" ودفعتا بعدم الاختصاص ( وهما المحكمة الابتدائية والمحكمة العامة). وعندما حول الإدعاء القضية إلى المحكمة الجزائية المتخصصة طالب بإعدامه بتهمة الردة. وفي نهاية المطاف سحب الإدعاء تهمة الردة وقدم عوضاً عن ذلك الاتهامات المذكورة أعلاه.
مخلف بن دهام الشمري له تاريخ طويل في العمل من أجل حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية. ومن خلال كتاباته ونشاطاته دافع عن حقوق الأقليات، خاصة الأقلية الشيعية في المملكة العربية السعودية. وقد اعتقل لأول مرة في 2007، لمدة 3 شهور، دون توجيه أي اتهام ضده، وذلك بعد اجتماعه بأحد ملالي الشيعة البارزين. وطبقاً لما ذكره الناشطون، فإن السلطات عاقبته على كتاباته التي انتفد فيها المسؤولين لفسادهم ونفاقهم وعلماء السنة لانحيازهم ضد أفراد الطائفة الشيعية وعقائدهم.

**نرجوكم الكتابة فوراً باللغة العربية أو الانجليزية أو بلغتكم :**

- مطالبين السلطات بإلغاء الإدانة والعقوبة الموقعة على مخلف بن دهام الشمري لأنها فرضت لمجرد ممارسته السلمية لحقه في حرية التعبير، بما في ذلك عمله في مجال حقوق الإنسان بالمملكة العربية السعودية وانتقاده للسلطات؛
- مطالبين السلطات بتأمين تحقيق مستقل وعادل وسريع في ادعاءاته بأنه قد عذب في أثناء اعتقاله، حتى يقدم إلى العدالة، في محاكمات عادلة، كل من يشتبه في مسؤوليته عن التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة، وتقديم تعويض له عما تعرض له من جراء مثل هذه المعاملة.
- حث السلطات على إنهاء مضايقتها واضطهادها لأولئك الذين يدافعون بطرق سلمية عن حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية.

**نرجو إرسال مناشداتكم قبل 14 أغسطس/ آب 2013 إلى:**

الملك ورئيس الوزراء
الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود
خادم الحرمين الشريفين
مكتب جلالة الملك
الديوان الملكي، الرياض
المملكة العربية السعودية
الفاكس ( عن طريق وزارة الداخلية)
+966 11 403 3125
(الرجاء تكرار المحاولة)
أسلوب المخاطبة:
**جلالتكم / صاحب الجلالة**

وزير العدل
معالي الشيخ الدكتور محمد بن عبد الكريم العيسى
وزارة العدل، شارع الجامعة،
الرياض 11137
المملكة العربية السعودية
الفاكس: 1741 401 11 966 +
0311 402 11 966 +
**صيغة المخاطبة: معالي الوزير**

**كما نرجو إرسال نسخ إلى:**

وزير الداخلية
صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن نايف بن عبد العزيز آل سعود
وزارة الداخلية، ص. ب 2933
طريق المطار، الرياض 11134
المملكة العربية السعودية
الفاكس: 3125 403 11 966+ (الرجاء تكرار المحاولة)
**أسلوب المخاطبة: صاحب السمو الملكي / سموكم**

**كما نرجو إرسال نسخ إلى الهيئات الديبلوماسية المعتمدة في بلادكم. نرجو إدخال عناوين هذه الهيئات أدناه:**

الاسم العنوان 1 العنوان 2 العنوان 3 فاكس رقم الفاكس البريد الالكتروني عنوان البريد الالكتروني صيغة المخاطبة المخاطبة

نرجو التأكد من القسم الذي تتبعونه إذا كان إرسال المناشدات بعد التاريخ المذكور أعلاه ممكناً.

# تحرك عاجل

## الحكم على مدافع صريح عن حقوق الإنسان

### معلومات إضافية

أطلقت السلطات السعودية مؤخراً حملة واسعة النطاق من الاضطهاد للمدافعين عن حقوق الإنسان، من خلال المحاكم والإجراءات التعسفية مثل المنع من السفر. وقد استهدفت السلطات النشطاء الذين لجأوا إلى القضاء طلباً للتعويض عن انتهاكات وزارة الداخلية أو قوات الأمن أو أولئك الذين انتقدوا مؤسسات الدولة لتقصيرها، كما أظهرت السلطات عدم التسامح خاصة تجاه الذين كشفوا الانتهاكات ضد أبناء الطائفة الشيعية بالمملكة العربية السعودية.

وقد ارتكب مخلف بن دهام الشمري كلا الأمرين. فعلى الرغم من أنه مسلم سني، إلا أنه يجاهر بالدفاع عن حقوق الطائفة الشيعية وغيرها من الأقليات الدينية والاجتماعية. كان اعتقاله لمدة 20 شهراً ، بعد القبض عليه في الخبر في 14 يونيو/ حزيران 2010، في أعقاب نشره مقالة ينتقد ما سماه انحياز علماء السنة ضد أبناء الطائفة الشيعية وعقائدهم. كما تحدى شرعية اعتقاله في عريضة قدمها إلى ديوان المظالم، وهو محكمة إدارية لها صلاحيات النظر في الشكاوى ضد الدولة وضد أجهزتها العامة، لكن الديوان رفض العريضة في 13 نوفمبر/ تشرين الثاني 2011 على أساس أنه لا يملك الصلاحية للنظر فيها حيث أنها متعلقة بالأمن ومن ثم فقد حولها إلى المحكمة الجزائية المتخصصة؛ ورفضت محكمتان منفردتان مقاضاته. وقد ذكر مخلف الشمري أنه أثناء اعتقاله في السجن العام بالدمام قد عذب وأسيئت معاملته. وقال إنه قد علق من ذراعيه في الحوائط وتركت قدماه تتدليان بحيث لا تصلان إلى الأرض لمدة ساعة كل يوم، وفي يوليو/ تموز 2011، ضربه حراس السجن حتى فقد الوعي، ولما أفاق وجد أنهم يسقونه سائل تنظيف سام. ونقلوه إلى المستشفى حيث زعموا للعاملين به أنه حاول الانتحار، وعندما أخرج من المستشفي وضع في حبس انفرادي قرابة 15 يوماً.

إن اضطهاد السلطات لنشطاء حقوق الإنسان قد شمل أفعالاً ضد أعضاء الجمعيات المستقلة لحقوق الإنسان. وممن تعرضوا لبطش السلطات أعضاء الجمعية الحقوق المدنية والسياسية في السعودية (حسم) التي تأسست في أكتوبر/ تشرين الأول 2009. ففي مارس/ آذار ويونيو/ حزيران 2013 أدين ثلاثة من أعضائها المؤسسين وحكم عليهم بالسجن لتهم غامضة مثل نقض البيعة والخروج على ولي الأمر والتشكيك في نزاهة المسؤولين والسعي للإخلال بالأمن وإثارة الفوضى من خلال الدعوة إلى التظاهر، ونشر معلومات خاطئة لدى الجهات الأجنبية، والأعضاء الثلاثة هم: الدكتور عبد الله بن حامد بن علي الحامد ومحمد بن فهد بن مفلح القحطاني والدكتور عبد الكريم يوسف الخضر. وقد أعدت جمعية حسم تقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان وساعدت عائلات الكثير من المعتقلين دون اتهام لرفع قضاياهم ضد وزارة الداخلية أمام ديوان المظالم.

إن الإعلان الدولي لحقوق الإنسان يؤكد على حقي حرية التجمهر وحرية التعبير. والقيود على هذه الحريات غير مسموح بها ما لم ينص على ذلك القانون بغرض حماية مصالح عامة محددة ( الأمن الوطني، النظام العام، الصحة العامة أو الأخلاق)، أو لحماية حقوق الآخرين، ويجب في كل حالة أن يبين بشكل واضح أن هذه القيود ضرورية ومتناسبة في درجتها مع تحقيق الغرض المطلوب. والتهم الجنائية التي توجه إلى من يتبعون السلوك السلمي في انتقاد المسؤولين

الرسميين والمؤسسات الرسمية وفي الدفاع عن حقوق الإنسان، تتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

إن حق جميع الأفراد في حرية التجمع مع الآخرين يشمل إنشاء المنظمات والاشتراك فيها. وفوق ذلك، يؤكد إعلان الأمم المتحدة الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان أن كل إنسان له الحق بصفته الفردية أو مع إحدى الجمعيات في تعزيز حماية حقوق الإنسان وتحقيقها والكفاح من أجل ذلك وعلى أن كل دولة عليها مسؤولية في ضمان أن يتمكن كل شخص خاضع لسلطتها، منفرداً أو مرتبطاً مع آخرين، من التمتع بجميع هذه الحقوق بممارستها.